رقم القضية الابتدائي ١٨٠٠/١/ق لعام ١٤٢٢هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣٣٢/د/تج/٢ لعام ١٤٣٠هـ
رقم قضية الاستئناف ٣٠٧٩/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٩١/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٢/٧هـ

الموضوعات

عقد وكالة-وكالة بالعمولة- التزامات الوكيل-ضمان بنكي-حالات الضمان -التكييف الفقهي للضمان - ضمان المعرفة-ضمان الغرم والأداء-وجوب معرفة الحق المضمون-مصادرة الضمان -اشتراط الضمان على الوكيل-تحصيل مديونيات - فسخ العقد - أثره.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بإعادة قيمة الضمان الذي صادرته - المدعى عليها صادرت قيمة الضمان مقابل الأقساط المتبقية من قيمة السيارات المباعة من قبل المدعية ومقابل الصيانة وقطع الغيار لعملاء المدعية - اشترطت المدعى عليها على المدعية ضمان عملائها تجاه المدعى عليها - حكم الشرط بالضمان من حيث الصحة والبطلان متوقف على تفريط المدعية فمتى قيل إن الضمان هنا يقصد به ضمان معرفة أي أنه ملزم بإحضار من ضمنه متى طلبه وإن عجز عن إحضاره ضمن ما عليه و ما لم تطلبه المدعى عليها كما وأنه وإن قررت طلبه فإن الوكيل لا يضمن وبالتالي لا يحق لها مصادرة مبلغ الضمان، وإن قيل إن المقصود بالضمان أنها مسئولة مسئولية عامة عند قيامها بالبيع أو التأجير للسيارات الموكل إليها تأجيرها أو بيعها للعملاء في حال عدم قيامهم بالتسديد ولو لم يكن ذلك نتيجة لتعديها أو تفريطها في

التعاقد فشرط الضمان في هذه الحالة فاسد ولا يصح مع صحة العقد؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد، وإن قيل إن المقصود بالضمان هنا كفالة الغرم والأداء فإن الضمان هنا لا يصح؛ لأنه من عقود التبرع و لا يجوز اشتراطه في عقد معاوضة، فاشتراط الكفالة مع عقد الوكالة لا يصح - اشتراط الضمان في كل الحالات سواء فرّطت المدعية أو لم تفرط ينافي مقتضى عقد الوكالة عند الفقهاء - التزام المدعية بتحصيل المديونيات من العملاء هو من التزامات عقد الوكالة - ثمرة فسخ العقد مع المدعية انتهاء العلاقة مع المدعى عليها وانتهاء الالتزام بتحصيل مديونيات العملاء - عدم ثبوت تفريط المدعية أو تعديها - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها إعادة قيمة الضمان كاملاً للمدعية.

الوقائع

توجز وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها في أن المدعية تقدمت في ١٤٢٢/١١/٧هـ إلى الديوان بعريضة دعوى تم قيدها بالرقم المشار إليه أعلاه ذكرت فيها أنه بموجب محضر اجتماع بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٧هم اتفق الطرفان على أن تكون المدعية مؤسسة (...) للتجارة موزعاً معتمداً في منطقة جازان للسيارات العائدة وكالتها في المملكة للمدعى عليها شركة (...)للسيارات وأن تقدم المدعية للمدعى عليها ضماناً بنكياً بقيمة خمسمائة ألف ريال وتنفيذاً لذلك الاتفاق قدمت المدعية للمدعى عليها خطاب الضمان البنكي بمبلغ خمسمائة ألف ريال وأبرمت

المدعى عليها مع المستأجرين وفقاً لما ورد بمحضر الاجتماع عدة عقود بالتأجير المنتهي بالتمليك وسلمت السيارات للمستأجرين مع احتفاظ المدعى عليها باستمارات السيارات وتخلف بعض المستأجرين عن سداد بعض الأقساط الواجب عليهم سدادها ولما كانت مسؤولية التحصيل تقع على عاتق المدعية بموجب ما ورد في محضر الاجتماع طلبت المدعية من المدعى عليها تزويدها بوكالة ليتسنى لها ملاحقة المستأجرين أو المشترين وتحصيل الأقساط المستحقة للمدعى عليها وذلك بخطابيها المؤرخين في ١٤٢١/٨/٢٦هـ و ١٤٢١/٩/٦هـ إلا أنها رفضت إصدار الوكالة المطلوبة وفي ٢٠٠١/٧/٢٦م الموافق للشهر الخامس من عام ١٤٢٢هـ صادرت المدعى عليها كامل قيمة الضمان وطلبت من البنك إدخال قيمته في حسابها لديه وحاولت المدعية الاجتماع بالمدعى عليها لإقناعها برد قيمة الضمان فرفضت ذلك وانتهت إلى طلبها الحكم بإلزام المدعى عليها بإعادة كامل قيمة الضمان البالغ قدرها خمسمائة ألف ريال. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها وحددت لذلك عدة جلسات حضرها عن المدعية وكيلها (.....) كما حضر عن المدعى عليها وكلاؤها (....) و (....) و(.....) وسمعت الدعوى والإجابة وتبادل الطرفان المذكرات أثناء المرافعة. وبجلسة ١٤٢٣/٢/٢هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة أجاب فيها عن الدعوى ذكر فيها أن محضر الاجتماع الذي قدمت المدعية صورته تضمن اتفاق الطرفين على أنه في حالة البيع بالتأجير المنتهي بالتمليك أو التقسيط فتكون مؤسسة (...)هي الضامنة لعملائها وتتولى التحصيل وتقييم العميل نيابة عن شركة (...)للسيارات

يتضح لنا أن هذا النص قد أكد على الآتي : ١- أن المدعية هي الضامنة لعملائها. ٢- وأنها تتولى التحصيل. ٣- كما أنها تتولى تقييم العميل نيابة عن المدعى عليها شركة (...)للسيارات. ونظراً لأن المدعية هي التي تقدمت بهذا المحضر فإن المدعى عليها تقبل بالاستشهاد في النص المتقدم ذكره الذي تضمنه . وتأكيداً للنص المتقدم ذكره فإن المدعى عليها تقدم صورة عن طلب شراء سيارة نوع كردوبا موديل ١٩٩٨م حيث ورد في الصفحة الثانية من الطلب المتضمن بنداً بعنوان رأي (أي رأي المدعية) ما يلي : المذكور (أي المشتري) قدم شيكات ٣٦ شيك بقيمة كل قسط وكذلك وقع على كمبيالات ٣٦ إضافة لذلك وكفالة الشيخ (.....) وقد مهر هذا التعهد بخاتم شركة المدعية. وبذلك يتضح بشكل جلي بأن المدعية تضمن كامل قيمة السيارات التي يتم بيعها من قبلها ولهذا السبب قدمت للمدعى عليها الضمان البنكي موضوع الدعوى ولولا هذا الضمان لما وافقت المدعى عليها على تسليم المدعية أي سيارة ونظراً لتقصير المدعية بتنفيذ التزامها بسداد كامل قيمة السيارات المسلمة إليها من قبل المدعى عليها والمباعة من قبلها فقد لجأت المدعى عليها إلى استعمال حقها المشروع بمصادرة مبلغ الضمان لاستيفاء حقها حسب الاتفاق ووفقاً للنظام وأنه لولا الضمان لكان بإمكان المدعية بيع عدد كبير من السيارات فوراً لمن تريد وتستوفي نصيبها من الأرباح وتترك أمر تحصيل الديون على المدعى عليها وهذا لا ينسجم مع المنطق ولا يقره شرع أو نظام ولا تقبل به المدعى عليها. ونظراً لأن المطلوب من المدعية أن تسدد إلى المدعى عليها مبلغ (٢٨٧،٤١٣) ريال لقاء الأقساط المتبقية من قيمة

السيارات المباعة من قبل المدعية ومبلغاً آخر وقدره (٧٧،٦٦٣) سبعة وسبعون ألفاً وستمائة وثلاثة وستون ريالاً لقاء الصيانة وثمن قطع الغيار فيكون إجمالي المبلغ المطلوب من المدعية هو (٣٦٥،٠٧٦) ريالاً. وحيث إن مبلغ الضمان البنكي هو (٥٠٠،٠٠٠) ريال فيكون المتبقي هو مبلغ (١٣٤،٩٢٤) ريالاً وأن المدعى عليها مستعدة لإعادة هذا المبلغ إلى المدعية. كما أن المدعى عليها حريصة كل الحرص على مساعدة المدعية بتحصيل الديون المترتبة على زبائنها المباعة لهم السيارات المسلمة للمدعية من قبل المدعى عليها لذا فإن المدعى عليها لا تمانع في طلب المدعية لعمل وكالة لها لتحصيل هذه الديون وتطلب من المدعية تقديم بيان بأسماء مدينيها لكي تعمل لها وكالة خاصة بأسمائهم حصراً وهذا يساعدها على تحصيل ديونها من زبائنها التي اتفقت معهم على بيع السيارات من تلقاء نفسها ورغبتها المحضة بسبب معرفتها لهم دون معرفة المدعى عليها لأي واحد منهم. أما طلب المدعية استرداد قيمة الضمان فإن المدعى عليها تطلب رد هذا الطلب لعدم قيامه على أساس أو سند نظامي كما تقدم إيضاحه. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٣/٢/٢٤هـ قدم وكيل المدعية مذكرة عقب فيها على ما قدم من وكيل المدعى عليها جاء فيها: جاء في مذكرة المدعى عليها أن محضر الاجتماع الذي أرفقته المدعية طي لائحة دعواها قد أكد حسب قول المدعى عليها على ما استعرضته في النقاط الثلاث : (المدعية هي الضامنة لعملائها) و (تتولى التحصيل) و (تتولى تقييم العميل نيابة...). وفي هذا المقام تلتمس المدعية من الدائرة تكليف المدعى عليها بإحضار الآتي: ١- جميع أصول المستندات الدالة

حصراً على عدد السيارات التي استلمتها المدعية من المدعى عليها خاصة أن المدعى عليها قد ذكرت (ولولا هذا الضمان لما وافقت على المدعى عليها على تسليم المدعية أي سيارة...) ٢- بيان وتوضيح الالتزامات التي قصرت في تنفيذها مشفوعة بالبينات المؤكدة شرعاً ونظاماً بأن المدعية قصرت في التزاماتها إضافة إلى البينات الدالة على السيارات المسلمة للمدعية والتي كانت تباع من المدعية مباشرة فقد ذكرت المدعى عليها (ونظراً لتقصير المدعية بسداد كامل قيمة السيارات المسلمة إليها من قبل المدعى عليها والمباعة من قبلها فقد لجأت المدعى عليها إلى استعمال حقها المشروع بـ ... إلخ). ٣- جميع أصول عقود البيع المبرمة بين المدعى عليها والمشترين مشفوعة بأصول طلبات الشراء وأصول استمارات هذه السيارات وبيان ما آلت إليه السيارات المباعة. ٤- إذا كان هناك عقود بيع مبرمة مباشرة بين المدعية والمشترين للسيارات فالمدعية ترحب بإبراز المدعى عليها لهذه العقود. ٥- البينات والمستندات المؤيدة طلب المدعى عليها حسب قولها بأن تسدد لها المدعية مبلغاً وقدرة (٢٨٧،٤١٣) مائتان وسبعة وثمانون ألفاً وأربعمائة وثلاثة عشر ريالاً. ٥- البينات والمستندات المؤيدة لطلب المدعى عليها بأن تسدد لها المدعية مبلغا وقدره (٧٧،٦٦٣) سبعة وسبعون ألفاً وستمائة وثلاثة وستون ريالاً مقابل الصيانة وقطع الغيار. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢١هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة جوابية أرفق بها عدداً من المستندات وقد جاء فيها : إن المدعى عليها تقدم صوراً عن كافة المستندات التي بحوزتها والخاصة بالسيارات التي تريد المدعية الاطلاع على المعلومات والمستندات

الخاصة بها وعددها أحد عشر سيارة والتي أشارت المدعى عليها في مذكرتها المقدمة بجلسة ١٤٢٣/٢/٢هـ وقد تضمن هذا المرفق تعداداً إلى (٢١) إحدى وعشرين سيارة منها عشر سيارات وضعها منتهٍ ولا يوجد أي خلاف بشأنها بين المدعية والمدعى عليها. علماً بأن أصول مستندات هذه السيارات من اتفاقيات البيع ومرفقاتها موجودة لدى المدعية؛ لأن البيع قد تم من قبلها مباشرة وبمعرفتها فاحتفظت بالأصول لديها للرجوع إليها عند الحاجة وأرسلت إلى المدعى عليها صوراً منها. ومن تدقيق هذه المستندات نجد موافقة صريحة على بيع هذه السيارات من قبل المدعية وأنها موثقة بتوقيعها وممهورة بخاتمها وتتساءل المدعى عليها فيما إذا كان لها أي دور تقصيري في ذلك لكي تحاسب عنه فالبيع وتحرير مستنداته قد تم بالكامل من قبل المدعية وبمعرفتها وبمحض إرادتها وتحت مسؤوليتها فما وجه مساءلة المدعى عليها عن عمل المدعية. بعد جميع ما تقدم ذكره من إيضاحات وأدلة مقنعة فإن كان للمدعية أي اعتراض فإن المدعى عليها تطلب منها تحديد الوقائع التي تنازع بها تحديداً واضحاً نافياً لأي غموض لكي يساعد ذلك على حسم النزاع. أما فيما يتعلق بقيمة قطع الغيار وتكاليف إصلاح السيارات ومبلغه (٧٧،٦٦٣) فإننا نفيد الدائرة بأن أعمال الصيانة وما تطلبته من قطع غيار قد تمت بناءً على موافقة السيد (...) شخصياً لدى اجتماعه بالسيد (.....) المدير السابق للمدعى عليها ومتابعة السيد (.....) محاسب المدعية هاتفياً بسبب ضرورة سرعة إنجاز الصيانة وعدم توقفها أو تأخرها ويؤيد صحة أقوالنا بأنه لم يسبق للمدعية أن اعترضت على أعمال الصيانة

أو أسعارها أو أسعار قطع الغيار وهذا يدل على صحة العمل والأسعار والتكاليف والموافقة الكاملة من قبل المدعية. والمدعى عليها تؤكد مرة أخرى ما أبدته في مذكرتها السابقة استعدادها لدفع المبلغ المتبقي من مبلغ الضمان وقدره (١٣٤،٩٢٤) مائة وأربعة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وأربعة وعشرون ريالاً إضافة إلى عمل وكالة حصرية بأسماء زبائنها التي قامت ببيعهم السيارات موضوع القضية بشكل مباشر من قبلها وذلك لتحصيل ديونها المترتبة عليهم.وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٣/١١/٩هـ قدم وكيل المدعية مذكرة تفصيلية جاء فيها : أن قيام شركة (...) بمصادرة قيمة الضمان لا وجه لها فيما فعلته مع مخالفته لقواعد العرف التجاري إذ إن تقديم خطاب الضمان البنكي في حد ذاته لا يخرجه عن كونه دليلاً على جدية المؤسسة المقدمة له ورغبتها في التعامل مع الشركة ولا يمكن اعتباره ثمناً لما تتسلمه المؤسسة من سيارات وبضائع ولم يحصل من المؤسسة المدعية تقصير جوهري تتشبث به الشركة المدعى عليها حجة لما قامت به. أما ما ورد في محضر الاجتماع من ذكر الضمانة واحتجت به المدعى عليها وهو عبارة (وفي حالة البيع بالتأجير المنتهي بالتمليك أو التقسيط فتكون (...)هي الضامنة لعملائها وتتولى التحصيل وتقييم العميل نيابة عن شركة (...) للسيارات) لا يعتبر حجة لها بل هو حجة عليها فالجملة تحمل تناقضات في سياقها ما يجعلها موهمة فلو كان الضمان المذكور هو ضمان غرم وأداء أي أنه يقتضي أن تحل المؤسسة المدعية محل المشتري حال عجزه أو تقصيره وتجمع ذمتها إلى ذمته ويكون للشركة المدعى عليها الحق في مطالبة أي منهما فما هو

المقصود من اشتراط أن تتولى المؤسسة المدعية التحصيل وتقييم العميل بل إن عبارة (نيابة عن شركة (...)) تنفي بجلاء أن المؤسسة المدعية مجرد وكيل أو نائب للشركة المدعى عليها ينحصر دورها في إتمام صفقات البيع باسم الشركة المدعى عليها ولحسابها الخاص وتحت إشرافها ولذا اشترطت الشركة المدعى عليها على المؤسسة المدعية أن تتولى التحصيل وتقييم العملاء نيابة عنها وفائدة ذكر الضمانة هي فيما لو حصل التفريط من المؤسسة المدعية بأن أخلت بشروط البيع والتي نص عليها في محضر الاتفاق أو أخطأت خطأ جسيماً أدى إلى تعذر استيفاء أثمان المبيعات ولكن المؤسسة المدعية لم يحصل منها شيء من ذلك بل كل ما تم من الصفقات إنما يكون تحت إشراف الشركة المدعى عليها وبموافقتها فكيف السبيل إلى مصادرة مبلغ الضمان. أما ما ورد في بعض المراسلات بين المؤسسة والشركة من ذكر الكفالة إنما يقصد بها الكفالة الحضورية لأن الأشخاص الذي يتم البيع لهم معروفين لدى مؤسسة (...)ولكن لا يصل الأمر إلى كفالة الغرم والأداء ويدل لذلك أن الاستمارات التي تعبأ من قبل العميل بها خانات تخص الكفيل الغارم ولم يتم تعبئتها من قبل المؤسسة المدعية وفي بعض المراسلات جاء الرد من الشركة المدعى عليها (لا مانع من التأجير بكفالة غرم وأداء من م / (...)) فسارعت المؤسسة المدعية برفض هذه الصفقة بهذه الصيغة وتم تذكير الشركة المدعى عليها بأن الكفالة حضورية فقط حسب الاتفاق في حينه. ومما يدعو إلى العجب والاستغراب عرض الشركة المدعى عليها عدم ممانعتها في إصدار وكالة للمؤسسة المدعية لتلاحق بموجبها مدينيها

وتحصل ما لديهم من مبالغ فرغم تأخر هذا العرض والذي طلبته منها المؤسسة المدعية أول مرة بالخطاب المؤرخ في ١٤٢١/٨/٢٦هـ ثم بالخطاب المؤرخ في ١٤٢١/٩/٦هـ سعياً منها في استمرار العلاقة بالشركة المدعى عليها وسد أبواب الخلاف مما ينبئ عن عدم مبالاة الشركة المدعى عليها هو عرض في غاية الغرابة إذ إن الشركة المدعى عليها تزعم أن المؤسسة المدعية قد قامت ببيع السيارات موضوع القضية بشكل مباشر من قبلها كما جاء في مذكرتها الأخيرة فكيف إذن تعرض إصدار وكالة للمؤسسة المدعية وبأي صفة تصدر هذه الوكالة هل هي طرف في البيع فإذا كانت طرفاً في البيع فما صفة المؤسسة المدعية في الصفقة. إن ما ذكرته الشركة المدعى عليها في البيان الذي أوردته من مبالغ غير صحيح وتفصيله كالتالي : - ما يخص العميل (.....) فقد سحبت المدعية منه السيارة وأرسلتها إلى الشركة المدعى عليها ثم تقدمت بشكوى إلى ولي العهد فحولت المعاملة إلى فرع وزارة التجارة بجيزان والتي قامت بطلب الأستاذ (.....) المسؤول عن التقسيط بالشركة المدعى عليها واتفق معهم على جدولة الأقساط ونقل تعامل العميل مع الشركة المدعى عليها مباشرة. - ما يخص العميل (....) فقد قدم ضماناً بنكياً من البنك الأهلي مرفقاً صورة منه وقد قامت المؤسسة المدعية بإرسال خطاب للبنك الأهلي فرع صبيا يفيد بإيداع الأقساط المستحقة في حساب الشركة المدعى عليها مرفقة صورة منه. - ما يخص العميل (.....) فقد قدم شيكات ووقع كمبيالات ثم هرب بالسيارة وقامت المؤسسة المدعية بتبليغ شرطة المنطقة وبعد التعميم عليه قبض عليه وعلى السيارة

من قبل شرطة نجران ولا تزال السيارة بمركز العريسة التابع لشرطة نجران. - ما يخص العميل (.....) فقد تم سحب سيارته وإرسالها للشركة المدعى عليها. - ما يخص العميل (.....) فقد استلمت الشركة المدعى عليها حقوقها منه بموجب سند قبض مرفق به صورة منه وبناء عليه تم نقل ملكية السيارة إليه. - ما يخص العميل (.....) فقد تقدم إلى فرع الشركة المدعى عليها في جدة وتمت جدولة الأقساط عليه من جديد بعد أن قدمت جهة عمله (...) خطاب تعهد بحسم قيمة الأقساط من راتبه وإيداعها بحساب الشركة المدعى عليها. - ما يخص العميل (.....) فقد تمت مقابلته بالأستاذ (.....) مدير التقسيط بالشركة المدعى عليها لإنهاء موضوعه وتم إرسال سيارته إلى فرع الشركة بخميس مشيط لإصلاحها ومنذ تاريخه لا تزال في فرع الشركة المدعى عليها بالخميس دون إصلاح ، مما جعل العميل يرفض السداد لعدم جدية الشركة في إصلاح السيارة ولا تعلم المؤسسة المدعية بعد هذا عن موضوعه شيئاً. - ما يخص قطع الغيار والصيانة والتي تزعم الشركة أنها اتفقت مع المؤسسة بشأنها فأين هذا الاتفاق؟ أن ما أقدمت عليه من مصادرة لقيمة الضمان قد كلف المؤسسة المدعية أضراراً كبيرة وتعطيلاً لمصالحها نأمل إلزام المدعى عليها برد قيمة الضمان. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٣/١٢/٢٣هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة جوابية جاء فيها: بأن الضمان يقدم عادة لضمان حقوق من قدم لصالحه وأنه لو لم تقدم المدعية الضمان لما كان هناك أي تعامل بين المدعية والمدعى عليها ولو أن المدعية قد أوفت بالتزاماتها فهل كانت المدعى عليها تقدم على مصادرة الضمان

فإن ما ورد في محضر الاجتماع من (....فتكون مؤسسة (...)هي الضامنة لعملائها....) يعد إقراراً كتابياً صريحاً من المدعية ولا يصح للمدعية أن تتنصل من التزاماتها بالضمان كيفما تشاء. إنه من الثابت والمؤكد بأن المدعية ضامنة لجميع أعمالها وعملائها ولكنها عندما توانت بسداد ما يتوجب عليها من حقوق للمدعى عليها قامت هذه باستعمال حقها المشروع بمصادرة الضمان ضماناً لحقها.أما بخصوص ما ورد في مذكرة المدعية بالقول : (بأن كل ما تم من الصفقات إنما يكون تحت إشراف الشركة المدعى عليها وبموافقتها) فتجيب المدعى عليها على ذلك بالتأكيد على انتفاء وجود أي إشراف مباشر أو غير مباشر في عملية البيع التي تقوم بها المدعية مع عملائها وأنه لم يتوافر أي شرط من شروط الإشراف المعتد به نظاماً في علاقة المدعى عليها بالمدعية وأن جميع عمليات البيع قد تمت مباشرة من قبل المدعية وبموافقتها وتحت إشرافها المباشر وبمحض إرادتها وضمانها لها كما أن المدعى عليها لا تعمل في منطقة عمل المدعية وأن هذه لا تتلقى تعليماتها من المدعى عليها في عملية البيع. كما أن المدعى عليها تستغرب تفسير المدعية إلى اعتبار كفالتها المالية المؤيدة بضمان بنكي كفالة حضورية فهل المدعى عليها قسم شرطة أو جهة حكومية لكي تطلب كفالة حضورية وهل سبق في التعامل التجاري أن يوصف الضمان المالي أو الكفالة المالية بالكفالة الحضورية كما ورد في السطر الأول من البند ثالثاً من مذكرتها فلو كان الضمان أو الكفالة المالية أريد تفسيرها في العلاقات التجارية بالكفالة الحضورية فهل يقبل أحد هذا التفسير وهل يكون هناك أي استقرار في

التعامل التجاري عند الأخذ بهذا التفسير، وأنه كما هو معروف بأن الضمان أو الكفالة التجارية إنما ينحصر مدلولها في الأمور المالية فقط وأن المدعى عليها لا توافق المدعية فيما ذهبت إليه بهذا التفسير. أما بخصوص عرض المدعى عليها في إصدار وكالة للمدعية لتحصيل ديونها من عملائها الذين باعتهم السيارات فإن المدعية نفسها تقر في لائحة الدعوى المقدمة من قبلها بالذات (بأنها قد طلبت المدعى عليها تزويدها بوكالة شرعية ليتسنى لها ملاحقة المشترين برفع الدعوى عليهم...) كما تأكد طلبها هذا بموجب أكثر من خطاب صادر من المدعية بالذات وهذا ما أشارت إليه المدعية في مذكرتها المؤرخة في ١٤٢٣/١١/٩هـ بأنها طلبت من المدعى عليها إصدار الوكالة بموجب خطابها المؤرخ في ١٤٢١/٨/٢٦هـ ثم بالخطاب المؤرخ ١٤٢١/٩/٦هـ وهذا الطلب من قبل المدعية إلى المدعى عليها بإصدار الوكالة يؤكد بأن البيع قد تم من قبلها مباشرة إلى عملائها وباختيارها وبمحض إرادتها وإلا لماذا تطلب من المدعى عليها أن تصدر وكالة لها وأن المدعى عليها قد استجابت لطلب المدعية ووافقت على إصدار الوكالة، إن المدعى عليها تكرر موافقتها مجدداً على إصدار الوكالة إذا ظلت المدعية محتفظة برغبتها في ذلك كما أنه لو كان بيع السيارات قد تم من قبل المدعى عليها لقامت هي بنفسها بتحصيل الديون ولا حاجة لإصدار وكالة للمدعية بهذا الخصوص ولكنه بما أن البيع قد تم من قبل المدعية بالذات فإنها قد طلبت من المدعى عليها إصدار وكالة خاصة لتحصيل ديونها ويدل على انتفاء وجود أية علاقة للمدعى عليها بأعمال المدعية ومبيعاتها وديونها فهي الوحيدة

المسؤولة عنها والضامنة لها. أما بخصوص ما ورد في مذكرة المدعية بشأن العملاء :

١- بالنسبة إلى العميل(.....) فليس للمدعى عليها أية علاقة به وإنما علاقته محصورة بالمدعية فقط حيث تأخر بالوفاء بالتزاماته قبلها ولم يلتزم بالتفويض الذي أعطاه للبنك وقد رغبت المدعى عليها مساعدته في حل الإشكال القائم بينه وبين المدعية وفقاً لما ورد بخطاب المدعى عليها المؤرخ ١٤٢٢/١/٢٩هـ الموجه إلى مدير عام فرع وزارة التجارة بمنطقة جازان ولكن لم يصل إلى المدعى عليها حتى تاريخه أي رد على هذا الخطاب مما يجعل هذا الموضوع معلقاً ولم يبت فيه. ٢- أما بخصوص العميل (.....) فإن الضمان الذي قدمه البنك الأهلي التجاري بموجب خطاب الضمان رقم ٦١٣/٤٤٣/٩٩/٤٥٨٢/ وتاريخ ١٤٢٠/٨/٢٣هـ فإنه كان لصالح المدعية وموجهاً لها ولم يكن لصالح المدعى عليها أما بخصوص الخطاب الموجه من المدعية إلى البنك والمؤرخ في ١٤٢٢/١/٢٤هـ والمقدم من المدعية في الجلسة الفائتة والمتضمن طلب تحويل الأقساط المستحقة على العميل المذكور أعلاه لحساب المدعى عليها فإن المدعى عليها لم تتلق حتى تاريخه إشعاراً من البنك بموافقته على التحويل من عدمه؛ لأنه كان من المفترض أن تعلمنا المدعية بذلك وترسل لنا صورة من الخطاب الذي أرسلته إلى البنك لكي تكون المدعى عليها على علم بذلك ولكنها لم تفعل ذلك كما أن البنك لم يشعرنا بموافقته على ذلك التحويل حتى تاريخه وأن المدعى عليها لا تعلم فيما إذا تم سداد أي شيء من تلك الأقساط لصالحها لأنها لم تخطر بذلك من المدعية أو البنك. ٣- وبخصوص العميل (.....)

فإن المدعية قد كفلته بالذات في متن العقد بعد أن تقدم إليها بشيكات وكمبيالات فتمت كفالة المدعية له بتوقيع صاحب المؤسسة بالذات ومهرها بخاتمها وأن المدعى عليها لا علاقة لها بالعميل المذكور ولا في هروبه فهو شأن خاص بينه وبين المدعية التي كفلته في صلب العقد. ٤- أما بخصوص العميل (.....) فقد وكل المدعية باستلام رواتبه من جهة عمله حتى سداد كامل قيمة السيارات بموجب صك الوكالة الصادر من كتابة عدل جازان الثانية برقم ٣٣ وتاريخ ١٤٢٠/٢/٢هـ وأن المدعى عليها تستغرب عدم تمكن المدعية من استيفاء حقها من هذا العميل رغم توكيلها باستلام رواتبه علماً بأن المدعية هي التي سحبت السيارة من العميل المذكور وأرسلتها إلى المدعى عليها من تلقاء نفسها وبدون طلب من المدعى عليها وبدون وجود أي مستند للاستلام وأن السيارة لا تزال محفوظة لدى المدعى عليها وبإمكان المدعية استلامها متى أرادت. ٥- ما يخص العميل(.....) فقد بيعت السيارة له من قبل المدعية بالذات وفقاً لنظام التقسيط وبموجب هذا النظام فإن ملكية السيارة تنتقل إلى المشتري فوراً وهذا بخلاف نظام التأجير المنتهي بالتمليك فإن الملكية وفقاً لهذا البيع تنتقل عند سداد آخر دفعة من قيمة السيارة علماً بأن المدعى عليها لم تستلم من العميل المذكور شيئاً وإنما تم الاستلام من قبل المدعية وهي التي قامت بتسليم المبلغ إلى المدعى عليها حيث جاء في سند القبض عبارة (مناولة /.....) أي أن الدفع المباشر كان للمدعية وليس للمدعى عليها. ٦- ما يخص العميل(....) فإن التعهد الصادر من فرع البنك الزراعي بمنطقة جازان بتاريخ ١٤١٩/٨/١٩هـ فإنه

يتضمن تعهد البند بسداد أقساط السيارة إلى المدعية بالذات حتى سداد آخر قسط من الأقساط وليس هناك أية علاقة للمدعى عليها بذلك وتستغرب المدعى عليها عدم استيفاء المدعية لكامل حقوقها من هذا العميل رغم وجود التعهد الكتابي الصادر من البنك. ٧- أما بخصوص العميل (...) فإن المدعى عليها لم ترفض إصلاح سيارته كما جاء بمذكرة المدعية وإنما أراد العميل إصلاح السيارة بالمجان وبدون أن يتحمل تكاليف الإصلاح لظنه أن ضمان السيارة لا يزال ساري المفعول فتم إفادته بأن مدة ضمان السيارة قد انتهت ويجب إصلاحها على حسابه الخاص عندها رفض إصلاح السيارة وتركها لدى فرع المدعى عليها في خميس مشيط ولا تزال السيارة موجودة هناك وبإمكانه استلامها متى ما أراد. ٦- أما فيما يتعلق بقطع الغيار والصيانة فإنها تعود إلى سيارات تم إقفال ملفاتها وقد تم إقفال الملفات بدون أي اعتراض من المدعية ولو كان هناك أي إشكال بشأنها لم يتم إقفال الملفات علماً بأن قطع الغيار والصيانة لا تعود لأية سيارة من السيارات المدرجة بالكشف المقدم من قبل المدعى عليها في هذه القضية وإنما تعود لسيارات وضعها منته ولا يوجد أي خلاف بشأنها وأنه من المتبع والمتعارف عليه بل والمتفق عليه بين المدعية والمدعى عليها بأن لا يتم إقفال الملف إلا إذا كان الوضع سليماً وصحيحاً ولا يوجد أي إشكال بشأنه أو اعتراض من أي طرف وإن وجد أي شيء من ذلك فيبقى الملف مفتوحاً حتى يتم تسوية الإشكال ثم يقفل الملف ولذلك تم إقفال ملفات السيارات التي لا يوجد بشأنها أي اعتراض من المدعية بما فيه قيمة قطع الغيار وتكاليف الصيانة التي أقدمت على الاعتراض عليها

في هذه القضية رغم إقفال ملفاتها وعدم وجود اعتراض من قبلها قبل تقدمها بهذه الدعوى وإن كانت المدعية تعارض هذه الأقوال فعليها أن تثبت عكس ذلك. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٤/٢/٥هـ قدم وكيل المدعية مذكرة جاء فيها : أولاً : إقرار المدعى عليها في ثنايا مذكراتها على أن المدعية ضامنة ضمان غرم وأداء لعملائها وأن ما يتم من صفقات عن طريق المدعية هو تصرف أحادي من جانبها ولا دخل للمدعى عليها فيه، ونفيها أي إشراف على هذه الصفقات ثم ترفق بمذكرتها خطاباً موجهاً إلى مدير عام فرع وزارة التجارة بمنطقة جيزان المؤرخ في ١٤٢٢/١/٢٩هـ يدحض كل هذه المزاعم وبيانه كالتالي: - جاء في صدر الخطاب شهادة من المدعى عليها للمدعية بحسن السلوك وعدم ارتكاب أي خطأ والمدعية إذ تقدر وتشكر المدعى عليها على هذه الشهادة فإنها تذكرها بأن الإحسان لا يكافأ بالنكران قال المولى جل وعلا: (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان). - أسقطت المدعى عليها أحد الأقساط عن العميل على وجه الإكرام والتبرع للمدير والعميل وعرضت خصماً مجزياً ونقلاً فورياً لملكية السيارة حال سداد المبلغ في الحال مع أنها وفي نفس المذكرة تنفي أي علاقة لها بالعميل وتزعم أن العلاقة محصورة بالمدعية فقط زاعمة أنها رغبت في مساعدة العميل في حل الإشكال القائم بينه وبين المدعية ونحن نقول إذا كانت مهمة المدعى عليها مجرد مساعدة العميل على حل الإشكال دون أن يكون لها علاقة مباشرة به فهل من حقها أن تسقط ما تشاء وتخصم من الثمن وتقدم التسهيلات والإكراميات ثم تصادر كامل الثمن من مبلغ الضمان الخاص بالمدعية؟

- في نفس الخطاب تقول المدعى عليها ما نصه (ورغبة من شركتنا في خدمة عميلها وتقديراً للظروف.....) فهي هنا تنسب العميل إلى نفسها مع أنها في نفس المذكرة وقبلها تنفي أي نسبة للعملاء الذين تمت الصفقات معهم عن طريق المدعية إليها بل تنسبهم للمدعية وتقول عملاء المدعية ألا يوجد تناقض ما ؟. - في نفس الخطاب جاء ما نصه (أو سداد دفعة من الأقساط المتأخرة الآن وجدولة الباقي منها مع باقي الأقساط بشرط تقديم كفيل غارم وتوصية منكم) فهي تشترط على عميلها أن يقدم كفيلاً غارماً مع إصرارها على أن المدعية هي الكفيل الغارم لكل من تتم الصفقة معه عن طريقها. ثانياً: جاء في مذكرة المدعى عليها الأخيرة النفي القاطع لوجود أي إشراف مباشر أو غير مباشر في عملية البيع التي تقوم بها المدعية مع عملائها مع أنها أرفقت عدداً من استمارات البيع وقد كتبت المدعى عليها عبارة (لا مانع) ومهرته بختمها ووقع مسؤولوها في خانة سميت (اعتماد الإدارة) ثم تزعم أن هذا كله لم يتوافر فيه أي شرط من شروط الإشراف المعتد به نظاماً في علاقة المدعى عليها بالمدعية ونحن هنا نتمنى أن تفيدنا المدعى عليها بهذه الشروط. ثالثاً: جاء في مذكرة المدعى عليها فيما يخص العميل (.....)تذرعت المدعى عليها بعدم العلم بسداد أي شيء من الأقساط المستحقة على هذا العميل بأنها لم تخطر بتحويل هذه الأقساط من حساب المدعية إلى حساب المدعى عليها بموجب الخطاب الصادر من المدعية والمؤرخ في ١٤٢٢/١/٢٣هـ الموجه للبنك الأهلي التجاري والصحيح أن المدعية قد أخطرت المدعى عليها بذلك ولكن المدعى عليها أهملت ولم تبال بالأمر ولكنا نذكر

المدعى عليها أن عليها أن تتابع البنك لاستيفاء حقها لا أن تسلك الطريق السهل وتصادر الضمان لأن هذا ظلم وجور لا يجيزهما شرع أو عقل. رابعاً: رغم إرفاقنا لصورة الخطاب رقم (٤) وتاريخ ١٤٢٢/١/٣٠هـ من البنك الزراعي وفيه يحتسب البنك الأقساط من رواتب العميل (.....) لحساب الشركة المدعى عليها مباشرة إلا أن المدعى عليها تتعمد تجاهل هذا الخطاب دون مبرر. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة جوابية جاء فيها بأنه بخصوص ما ذكرته المدعية عن عميلها (.....) والتي تزعم المدعية بأن ما ورد بخطاب موكلته الموجه لوزارة التجارة يشير إلى أنه عميل المدعى عليها وليس عميل المدعية فإن المدعى عليها تريد أن تلفت نظر المدعية بالرجوع إلى نفس هذا المستند التي تتمسك به وتمعن النظر جيداً بالعبارة التي وردت في صدر هذا المستند ونصها كالآتي (بخصوص السيد (.....) والمشتري سيارة سيات كوردوبا موديل ٩٨ من مؤسسة (...)موزع شركتنا بمنطقة جيزان) ومن هذه العبارة الواضحة التي تؤكد أن العميل (.....)قد اشترى السيارة من المدعية مباشرة وبهذه الصفة فإنه يعتبر عميلها وليس عميل المدعى عليها ولكن المدعية قد تجاهلت ذلك فهل يعقل أن يشتري العميل المذكور السيارة من المدعية مباشرة ولا يعتبر عميلها ويقال بأنه عميل المدعى عليها إذ إن من الواجبات الأولى للوكيل هو الوقوف إلى جانب الموزع إذا اقتضى الأمر مساعدته في إيجاد الحلول للمشاكل التي يتعرض لها لأن ذلك يعود في النهاية لما فيه مصلحة الطرفين فتدخل المدعى عليها لتسوية النزاع مع عميل المدعية (.....) لا يحتم وجود

أية علاقة للمدعى عليها به وأن تدخلها كان مساهمة منها في مساعدة المدعية فقط لأن ذلك يدخل ضمن واجباتها. وبخصوص ما أوردته المدعية فيما يخص العميل (.....)والعميل (....) فإن المدعى عليها تكرر أقوالها السابقة بشأنهما لأنها الحقيقة ولا يؤثر عليها مزاعم المدعية التي تلقيها على المدعى عليها دون التأكد والتثبت من صحتها . وختمت المدعى عليها مذكرتها بطلب رد الدعوى. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٤/٤/٢٣هـ قرر وكيل المدعية بأن ما قدمه وكيل المدعى عليها ليس فيه ما يستوجب الرد ثم طلبت الدائرة من الطرفين الاجتماع ببعضهما بوجود محاسبيهما لتحديد محل الاتفاق ومحل الاختلاف بينهما . وجرى تحديد عدة جلسات لهذا الغرض . وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٥/١/٣٠هـ تخلف وكيل المدعية عن حضور الجلسة فأصدرت الدائرة قرارها رقم ١١/د/تج/٢/لعام ١٤٢٥هـ بشطب الدعوى. ثم تقدم وكيل المدعية بتاريخ ١٤٢٥/٢/٦هـ بطلب إعادة فتح باب المرافعة في القضية فأجيب إلى طلبه وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٥/٨/١٤هـ سألت الدائرة الطرفين هل لدى موكليهما أية عقود تنظم العلاقة بينهما غير ما ورد في محضر الاجتماع المقدم من المدعية؟ فأجاب بأنه ليس هناك سوى ذلك المحضر ثم أصدرت الدائرة في ذات الجلسة حكمها رقم ١٩٥/د/تج/٢ لعام ١٤٢٥هـ القاضي بمنطوقه بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية خمسمائة ألف ريال وقد اعترض عليه وكيل المدعى عليها وبإحالة القضية إلى هيئة التدقيق بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٠هـ أصدرت حكمها رقم ٥٢٧/ت/٣ لعام ١٤٢٦هـ القاضي بنقض حكم الدائرة وإعادة

القضية إليها لمعاودة نظرها في ضوء ما أشير إليه في حكم الهيئة. وبإحالة القضية إلى الدائرة بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٢هـ حددت لنظرها جلسة ١٤٢٧/٣/١١هـ عرضت فيها الدائرة ملاحظات هيئة التدقيق على حكم الدائرة على الطرفين وطلبت المدعية مهلة لتقديم إجابة على ما ورد من ملاحظات. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٠هـ قدم وكيل المدعية مذكرة جاء فيها: أولاً: أن عبارة (فتكون مؤسسة (...)هي الضامنة لعملائها) مع قيام موكلته بتقديم الضمان البنكي يتم توضيحها على النحو الآتي: ١- أن الضمان البنكي الذي قدمته المدعية لا شأن له من قريب أو من بعيد بعمليات البيع بالتقسيط أو التأجير المنتهي بالتمليك حيث إن الضمان متعلق بالسيارات التي كانت المدعية تتسلمها من المدعى عليها لتضعها (كعينات عرض) في معرضها وكذلك السيارات التي تشتريها المدعية من المدعى عليها لتقوم ببيعها مباشرة ونقداً من قبلها أما جميع عمليات البيع التي كانت تتم لحساب المدعى عليها وتحت إشرافها ووفق سلطتها التقديرية المطلقة وبعقود منها أيضاً فلا شأن لهذا الضمان بها وباستقراء محضر الاجتماع المؤرخ في ١٩٩٨/١٠/٢٧م يتأكد بجلاء - لفظاً ومعنى- المفهوم السابق إيضاحه فقد جاء فيه أنه (تم الاتفاق المسبق على أن تقدم مؤسسة (...)ضماناً بنكياً بقيمة نصف مليون ريال ... ويجري إدخال قيمة البيع قبل تسليم البطاقة) ومن الجدير ذكره أنه بعد انتهاء التعامل بين الطرفين استلمت المدعى عليها من المدعية جميع السيارات التي كانت عينات للعرض. ٢- أن الضمان المعني في الفقرة سالفة الذكر هو كفالة المدعية للعملاء المتقدمين بطلبات

شراء عن طريقها كفالة حضورية فقط. ٣- اشترط أهل العلم في كفالة الغرم والأداء أن تكون باللفظ الصريح القطعي البات الدال على نية مؤكدة من الكفيل الغارم ومن ثم فلا يجوز شرعاً استنباط أو استنتاج أو استخلاص كفالة المدعية الغرمية من عبارة (فتكون مؤسسة (...)هي الضامنة لعملائها) حيث أنها عبارة عامة غير محددة نقضتها عقود البيع المعدة من المدعى عليها والتي كان يتم البيع بموجبها والتي تضمنت نصاً خاصاً بالكفالة على نحو ما سيرد ذكره وإيضاحه في مواضع لاحقة من هذه المذكرة. ثانياً: أن المدعية لم يكن لها أية صلاحيات أو سلطات مباشرة في البيوع التي تمت فالبيع كان يتم وفق دورة مستندية موضوعة من قبل المدعى عليها وتخضع في كل كبيرة وصغيرة لإشرافها وقرارها حيث كان العميل الراغب في الشراء بنظام التقسيط أو التأجير المنتهي بالتمليك يتقدم إلى المدعية بعد اختياره نوع السيارة التي يرغب في شرائها وتقوم المدعية بإفهام العميل شروط الشراء من المدعى عليها ثم تسلمه استمارة (طلب شراء سيارة) معدة سلفاً من المدعى عليها ومن ثم يقوم العميل بملء بياناتها وإعادتها إلى المدعية لتتولى المدعية بعد ذلك التأكد من صحة ما جاء في الطلب من بيانات ثم تبدي المدعية رأيها في خانة مخصصة لذلك في طلب الشراء وتقوم بإرسال طلب الشراء مع مرفقاته إلى المدعى عليها التي لها السلطات والصلاحيات المطلقة في قبول طلب الشراء أو رفضه وقد تم النص في طلبات الشراء على العبارة التالية (وللشركة - أي لشركة (...)- الحق في الرفض أو قبول الطلب دون إبداء الأسباب). ولما كانت المدعى عليها قد احتفظت لنفسها

بحق البحث والتحري عن العميل والتأكد من صحة بياناته بما في ذلك مقدرته وملاءته كما احتفظت لنفسها وحدها بحق قبول طلب العميل أو رفضه دون إبداء الأسباب ولم تجعل للمدعية أي سلطات أو صلاحيات في هذا الصدد وقصرت دور المدعية على مجرد إبداء الرأي فقط إذ إن هناك خانة خاصة بطلب الشراء عنوانها هو (تقرير الباحث) أو (رأي الفرع) الأمر الذي يؤكد أن دور المدعية لم يتجاوز مرحلة إبداء الرأي باعتبار أن كافة الصلاحيات والسلطات في القبول أو الرفض هي للمدعى عليها وحدها حتى أصبحت طبيعة العلاقة التي تربط المدعية بالمدعى عليها أشبه بعلاقة مندوب مبيعات بصاحب العمل. وإذا كان الحال هو ما ذكر فلا يجوز بأي حال القول بأن تتحمل المدعية أية تبعات لهذه البيوع أو مساءلة المدعية عن سوء تصرف المدعى عليها.ثالثاً: أن المدعية في معرض تأكيد حقها في استرداد كامل مبلغ الضمان البنكي الذى صادرت المدعى عليها قيمته لحسابها دون وجه حق تقدم دليلاً آخر يؤكد أنها لم تكن ضامنة لحقوق المدعى عليها لدى العملاء وهذا الدليل أحد العقود التي وقعتها المدعية والذي تضمن الآتي: ١- أن البيع يتم مباشرة من المدعى عليها أصالة وما المدعية إلا ممثلٌ لها في العقد. ٢- التزام المستأجر بالسداد في مقر شركة (...). ٣- سداد القسط للشركة فقط -(...)- بموجب سند رسمي على أوراق الشركة. ٤- أتى البند رقم ١٨ بالنص على أن لا يتطلب العقد في نفاذه وجود الكفيل الضامن للمستأجر إلا إذا ارتأت الشركة (أي (...)) في أي وقت قبل توقيع العقد أو خلال فترة العقد بعد توقيعه أن يقوم المستأجر بتقديم الكفيل المناسب

للتضامن معه في أداء وتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليه...الخ. والمعنى المستفاد بوضوح وجلاء تام من البند آنف الذكر أن المدعى عليها احتفظت بحقها في طلب ضامن غارم من المشتري وفي الوقت الذي تراه وقد جاء هذا بنص خاص في عقود البيع المعدة من المدعى عليها وهذا يؤكد ما سبق للمدعية شرحه وبيانه في البند أولاً من هذه المذكرة من أن الضمانة المعنية في محضر الاجتماع هي كفالة حضورية فقط أما فيما يتعلق بتقديم كفيل غارم فقد احتفظت المدعى عليها بحقها في طلب ذلك بموجب النص الخاص الواضح والصريح في ألفاظه ومعانيه. ومع احتفاظ المدعية وتمسكها بما سبق لها طلبه برد كامل مبلغ الضمان حيث إنها ليست ضامنة لحقوق المدعى عليها لدى العملاء وعلى افتراض جدلي بأن عبارة الضمان الواردة في محضر الاجتماع تعني مسؤولية المدعية إلا أن هذه العبارة تعتبر لاغية ولا أثر لها تطبيقاً لقاعدة (الخاص ينسخ العام فيما تعارض معه) أي أن النص الخاص الواضح والصريح الوارد في عقود البيع نسخ وألغى النص العام الوارد في محضر الاجتماع ويزداد هذا المضمون عمقاً متى علمنا أن محضر الاجتماع جاء خالياً من توقيع وتصديق المدعية والمدعى عليها. ٥- أن السيارة المباعة للعميل تظل ملكيتها للمدعى عليها فيظل الإفراج الجمركي لدى المدعى عليها وتستخرج استمارة السيارة باسم المدعى عليها (البند رقم ٨) ويقر المستأجر بأن السيارة ملكاً لشركة (...)للسيارات. ٦- يحق للشركة -(...)استرداد السيارة وحجزها دون الرجوع إلى ... مع حفظ حق الشركة في مطالبة المستأجر بالمستحق عليه (البند ٩)، وخلاصة ما تقدم أن المدعى

عليها تظل لها ملكية السيارة ولها حق استردادها من العميل ولها حق الحجز عليها ولها وحدها حق مطالبة العميل ولها جميع الحقوق الشرعية وغير الشرعية ثم تأتي بعد هذا كله لتزعم بأن الضمان المقدم لها من المدعية هو لقاء حقوق لها لكي تثرى بلا سبب شرعي أو نظامي بل ويعد فعلها هذا تكسباً غير مشروع وبعد هذا كله فهل يوجد في وقائع الدعوى ومستنداتها ما يؤكد أن الطرفين قد عملا أو نفذا ما جاء في الورقة المسماة (محضر اجتماع) والتي لم تحظ بتوقيع الطرفين. ٧- جاء في البند (٢٠) من عقود البيع الآتي نصه (كل ما لم .... وأي نزاع يقع .... وإلا تم عرضه على الحقوق المدنية فإن لم يتم حله أحيل إلى ديوان المظالم للبت فيه قضاءً). ومع بقاء المدعية على موقفها من أنها غير ضامنة لحقوق المدعى عليها تجاه جميع العملاء بيد أن الأسئلة التي تطرح نفسها في هذا الصدد عديدة ومتلاحقة فما هي القضايا التي أقامتها المدعى عليها تجاه المقصرين في السداد وأين الأحكام القضائية الصادرة من جهة الاختصاص القضائي والدالة على أن المدعى عليها قد ثبتت هذه الحقوق المزعومة في مواجهة العملاء وهل تعلم المدعى عليها أن من شروط الرجوع على الكفيل الغارم - على افتراض جدلي أننا بصدد كفالة غرمية - هو ثبوت الدين المستحق شرعاً على المكفول. وختم مذكرته بطلب الحكم بإلزام المدعى عليها برد كامل مبلغ الضمان البالغ قدره (٥٠٠،٠٠٠) خمسمائة ألف ريال. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٦هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة جوابية جاء فيها: اعترضت المدعية على صحة محضر الاجتماع بقولها (.... متى علمنا أن محضر

الاجتماع جاء خالياً من توقيع وتصديق المدعية والمدعى عليها) أي أن المدعية تطعن بصحة محضر الاجتماع وتطلب استبعاده وعدم اعتماده وأن ردنا على هذا الاعتراض يتمثل بالآتي: ١- أن المدعية هي التي تقدمت بمحضر الاجتماع من تلقاء نفسها وأرفقته مع إحدى مذكراتها السابقة ظناً منها بأن الاستشهاد به هو في مصلحتها وهذا يدل بداهة على موافقتها الصريحة على جميع ما تضمنه المحضر وعلى ضوء ذلك فإنه يتوجب اعتماد الحضر وإلزام الطرفين به بصرف النظر إن كان ذلك في مصلحة أحدهما. ٢- استشهدت المدعية بمحضر الاجتماع بأكثر من موقع في مذكرتها الأخيرة وتتمسك به لتأكدها من صحته وبهذا فإنه لا ينال من صحته تناقص المدعية بأقوالها بالاستشهاد به والتمسك بصحته ووجوب الأخذ به تارة والطعن بصحته وطلب استبعاده تارة أخرى. كما أن زعم المدعية بأن كفالتها هي كفالة حضورية فقط فلماذا تتقدم للمدعى عليها بالضمان البنكي ومن المعروف بداهة بأن الضمان البنكي هو كفالة غرم وأداء وليس كفالة حضورية كما تزعم المدعية وبهذا يكون اعتراض المدعية على هذه الجزئية في غير موضعه ويستوجب الرد وأن محاولة المدعية التنصل من التزامها باختيار العملاء الثابت بموجب نصوص ثابتة ومنها العبارة الصريحة الواردة في منتصف الصفحة الأولى من محضر الاجتماع ونصها (...فتكون مؤسسة (...)هي الضامنة لعملائها وتتولى التحصيل وتقييم العميل نيابة عن شركة (...)) فهل هناك نص أكثر وضوحاً من هذا النص الذي يؤكد مسؤولية المدعية صراحة عن تقييم العميل وعن تقصيرها في

هذا التقييم وبهذا فإنه لا يفيدها نفي مسؤوليتها في اختيار العملاء وفيما ارتكبته من أخطاء في البيوع ومحاولة التنصل من أخطائها بقولها (فلا يجوز بأي حال القول بأن تتحمل المدعية أية تبعات لهذه البيوع....) وردنا على هذا القول هو التساؤل لماذا التزمت المدعية بتقييم العميل بنص صريح في محضر الاجتماع ولماذا تقدمت إلى المدعى عليها بضمان بنكي أليس لأنها مسؤولة عن جميع تصرفاتها ومن ذلك تقييم العميل ويجب أن تتحمل ما ينتج عن تبعات هذه التصرفات. وختمت المدعى عليها مذكرتها بطلب رد الدعوى. وفي ذات الجلسة طلبت الدائرة من المدعى عليها تقديم سند موكلته في استحقاق أجور الصيانة فطلب مهلة لذلك. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٨/٨/١٣هـ قدم وكيل المدعية مذكرة تعقيبية جاء فيها بأن ما ذكرته المدعى عليها في مذكرتها أن (المدعية تطعن بصحة محضر الاجتماع وتطلب استبعاده وعدم اعتماده) والمدعية توجز ردها على ذلك في الآتي: أن المدعية لم تنكر في أي مرحلة من مراحل الدعوى محضر الاجتماع بيد أن المدعية أبدت عليه تحفظات والتي منها عدم توقيع الطرفين عليه كما أوضحت المدعية بأنه لا يجوز خلط سطور وعبارات هذا المحضر بعضها ببعض حيث إن المحضر قد تضمن ثلاث أنواع من البيوع هي : ١- بيع مباشر من المدعى عليها إلى المدعية وقد نصت عليه السطور من رقم (١) إلى رقم (٤) وجاء النص عليه ...(ويجري تسليم الكميات التي تطلبها مؤسسة (...)على أن تبقى البطاقات الجمركية لدى شركة (...)ويتم إدخال قيمة البيع قبل تسليم البطاقة). وهذه فقط هي الحالة التي كان مخصصاً لها الضمان

البنكي وهي السيارات التي تطلبها المدعية لتضعها في معرضها كعينات أو التي تشتريها من المدعى عليها بشكل مباشر. ٢- بيع بالتأجير المنتهي بالتمليك أو بيع بنظام التقسيط وقد جاء ذكره في السطور أرقام (٥و٦) فتكون مؤسسة (...)ضامنة ككفيل حضوري. وذكر أن موكلته تطلب من الدائرة إلزام المدعى عليها بتقديم الأدلة الثبوتية المؤكدة بأن المدعى عليها قد سلكت قواعد الشرع ونصوص النظام للرجوع على المكفولين وثبوت مقدار حقوقها المزعومة التي في ذمتهم والسبب المنشئ لها شرعاً بموجب أحكام صادرة من المحكمة المختصة كي يتسنى القول بأن من حقها أن تستوفي من الكفيل الغارم هذا على افتراض بأن الضمان البنكي يمثل كفالة غرامية للمشترين من المدعى عليها بنظامي التقسيط والتأجير المنتهي بالتمليك. وفي ذات الجلسة قدم وكيل المدعية بياناً بأسماء المدينين وبياناً آخر باستحقاق موكلته لأجور الصيانة أرفق بها أربع فواتير وباطلاع الدائرة عليها ظهر لها أن البيان المتعلق بأجور الصيانة المرفقة به تمثل مبلغ ٢٩،٣٥٦ ريال وأن الفواتير لم تصدر باسم المدعية كما أن البيان المتعلق بالمدينين يختلف عما سبق وأن قدم رفق مذكرة المدعى عليها المؤرخة في ١٤٢٣/٨/٢١هـ في أسماء المدينين المتخلفين عن السداد فطلب وكيل المدعى عليها الرجوع إلى موكلته. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٧هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة جاء فيها: أولاً: بخصوص طلب الإيضاح عن مبلغ الصيانة وقطع الغيار وعما إذا كان المبلغ هو ٢٩،٣٥٦ ريال أم ٧٧،٦٦٣ ريال وبناءً على هذا نوضح أن المؤسسة المدعية قامت ببيع عدد من السيارات لبعض العملاء وبعد استعمالهم لتلك

السيارات فترة طويلة لم يقوموا بالسداد فتم استرجاع هذه السيارات من هؤلاء العملاء وتبين أن هذه السيارات بعد فحصها تحتاج إلى صيانة واستبدال قطع غيار لها حتى يمكن إعادة بيعها مرة أخرى وبالفعل تم بيع هذه السيارات ولكن بمبالغ أقل نظراً لسبق استعمالها وبلغ إجمالي المبالغ المستحقة على المؤسسة المدعية شاملاً فرق نقص قيمة المبيع + مصاريف الصيانة مبلغاً وقدره ٧٧،٦٦٣ ريال. ثانياً: بخصوص الاستفسار عن كون فواتير الصيانة باسم الشركة المدعى عليها وليست باسم المؤسسة المدعية لأن هذه السيارات التي عمل لها صيانة من أجل إعادة بيعها مرة أخرى وفقاً لنظام التأجير المنتهي بالتمليك وهذا النوع من البيوع تظل ملكية السيارات مسجلة على جهاز الحاسب الآلي باسم المالك الأصلي (الشركة المدعى عيها) بالتالي فإنه عند استخراج أي فاتورة إصلاح أو صيانة آلية تصدر باسم المالك المسجلة تحت اسمه الاستمارة وهي الشركة المدعى عليها في هذه الحالة. ثالثاً: أما بخصوص عدد العملاء الذي بيعت لهم السيارات ولم يقوموا بالسداد فهم في الأصل أحد عشر عميلاً ولكن تبين أن أحد هؤلاء العملاء هو العميل (....) منتظم في السداد فلم يتم إدراج اسمه في البيان الأخير المقدم في الجلسة السابقة. كما سقط سهواً في البيان المشار إليه اسم العميل (....) وبالتالي فإن إجمالي مبلغ المديونية يبقى دون تغيير ٢٨٧،٤١٣ ريال. رابعاً: أما بخصوص ما ذكرته المؤسسة المدعية في مذكرتها المقدمة في الجلسة السابقة فيجاب عنها على النحو الآتي:- أولاً: القول بأن خطاب الضمان المقدم من المؤسسة المدعية هو مخصص فقط للسيارات التي تطلبها المؤسسة المدعية

لتضعها في معرضها كعينات أو التي تشتريها من الشركة المدعى عليها بشكل مباشرة فيه مخالفة للحقيقة من عدة أوجه: الوجه الأول: من أي دليل استنبطت المؤسسة المدعية أن الضمان البنكي مخصص لحالة معينة دون الأخرى فقد خلت نصوص محضر الاجتماع الذي نظم مسألة خطاب الضمان من إشارة أن المؤسسة المدعية سوف تأخذ سيارات لتضعها في معرضها كعينات وبالتالي فإن هذه المعاملة أصلاً غير متفق عليها وغير منصوص عليها فكيف يقال أن خطاب الضمان مخصص لهذه الحالة؟ الوجه الثاني: القول بأن خطاب الضمان مخصص لحالة السيارات التي سوف تشتريها المؤسسة المدعية مباشرة من الشركة عليها قول يجافي المنطق لأن هذه النوعية من البيوع (البيع النقدي الحال) ليس فيه أدنى خلاف بين الطرفين ولم يتصور حدوث خلاف أو مشاكل بشأنه وبالتالي لا يتصور تطلب خطاب ضمان بشأنه ومن ثم يظل العقل والمنطق السليم يقول إن خطاب الضمان يكون للبيوع الآجلة التي سوف تقوم بها المؤسسة المدعية لأن نسبة المخاطرة في هذه البيوع تكون عالية. الوجه الثالث: هل من المعقول أن الشركة المدعى عليها تطلب خطاب ضمان للسيارات التي تشتريها المؤسسة المدعية نقداً ولا تطلب خطاب ضمان للبيوع الآجلة. الوجه الرابع: قد يقال إن السيارات سوف تشتريها المؤسسة المدعية مباشرة من الشركة المدعى عليها ستكون بطريق البيع الآجل وليس البيع النقدي الأمر الذي يتطلب بشأنه خطاب ضمان وهنا نقول إذا كانت الشركة المدعى عليها طلبت من المؤسسة المدعية خطاب ضمان للبيوع الآجلة التي تتم بينهما مباشرة فكيف الحال بالنسبة للبيوع الآجلة التي

تتولاها المؤسسة المدعية لعملاء من الغير ألا يحتاج ذلك من باب أولى إصدار خطاب ضمان يغطي هذه البيوع. ثانياً: مع كل احترامنا لكلام المؤسسة المدعية حول تفسير عبارة (وفي حالة البيع بالتأجير المنتهي بالتمليك أو التقسيط فتكون مؤسسة (...) هي الضامنة لعملائها وتتولى التحصيل وتقييم العميل) من أن المقصود بالكفالة في العبارة السابقة هي الكفالة الحضورية وليس كفالة الغرم أو الأداء ولا شك أن هذا التفسير فيه مخالفة للحقيقة من عدة أوجه : الوجه الأول : أن المستقر عليه لدى أهل العلم أن اللفظ الصريح لا يؤول بغير دليل يصرفه عن معناه الظاهر فعبارة (فتكون مؤسسة (...)هي الضامنة لعملائها) عبارة صريحة ليس فيها لبس أو غموض فضلاً أن القول بأن المقصود بالكفالة في العبارة الكفالة الحضورية وليست كفالة غرم أو أداء هو تخصيص للمعنى بغير مخصص. الوجه الثاني: أن هيئة التدقيق قطعت دابر الخلاف حين تصدت لتفسير هذه العبارة وأكدت أن عبارة (فتكون مؤسسة (...)هي الضامنة لعملائها) عبارة صريحة وواضحة لا تحتاج إلى تأويل وأكد الحكم على مسؤولية المدعية عن اختيار عملاء مثاليين لا يماطلون في تسديد الأقساط ومتى أخطأت المدعية فاختارت عملاء مماطلين أو غير مليئين مالياً فهي التي تتحمل خطأها لأنها هي الضامنة لهم. ومن ثم يتضح بجلاء وضوح العبارة المشار إليها ومن ثم ليس من المستساغ إعادة طرح النقاش حول تفسير هذه العبارة مرة أخرى بعد حكم هيئة التدقيق. ثم جرى تحديد عدة جلسات تبادل فيها أطراف الدعوى المذكرات وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٩/٣/١هـ قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق وأن

قدماه فأصدرت الدائرة حكمها رقم ٨٣/د/تج/٢ لعام ١٤٢٩هـ القاضي بإلزام شركة (...)للسيارات بأن تدفع لمؤسسة (....) مبلغا قدره خمسمائة ألف ريال والذي اعترض عليه وكيل المدعى عليها ومن ثم أحيلت كامل أوراق القضية إلى محكمة الاستئناف الثالثة التي أصدرت قرارها رقم ٣/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ بإعادة القضية إلى الدائرة مصدرته لاستكمال النظر في القضية. وقد وردت القضية إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٠/١/٣٠هـ ومن ثم جرى تحديد عدة جلسات وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٦هـ أفهمت الدائرة وكيل المدعية بأنه ورد في مذكرة موكلته المقدمة بجلسة ١٤٢٣/١١/٩هـ أنه (في بعض المراسلات جاء الرد من الشركة المدعى عليها (لا مانع من التأجير بكفالة غرم وأداء من مؤسسة (....) فسارعت المؤسسة المدعية برفض هذه الصفقة بهذه الصيغة وتم تذكير الشركة المدعى عليها بأن الكفالة حضورية فقط حسب الاتفاق في حينه). فطلبت الدائرة تقديم المستند المثبت لذلك فاستعد بإحضاره. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٠/٥/١٥هـ طلب وكيل المدعية مهلة إضافية لإحضار ما طلب منه . كما قدم وكيل المدعى عليها مذكرة نفى فيها صحة وجود مراسلات بين الطرفين تفيد بأن الكفالة في محضر الاتفاق بينهما يقصد بها الكفالة الحضورية. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٢هـ طلب وكيل المدعية مهلة إضافية فأجيب إلى طلبه. كما طلب استمهاله في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٨هـ إلا أن الدائرة أفهمته بأنها ستكون المهلة النهائية لتقديم ما لديه. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٠/١٠/٢٣هـ قدم وكيل المدعية صورة الخطاب

الصادر من موكلته للمدعى عليها والمؤرخ في ١٩٩٩/١٠/٣١م والمتضمن امتناع المدعية عن تقديم المشتري كفالة غرم وأداء أو التوقيع على طلبات الشراء تحت مسؤولية المدعية. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ هذا اليوم ذكر وكيل المدعية بأنه ليس لديه ما يثبت استلام المدعى عليها للمستندات التي سبق تقديمها ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق وأن قدماه فأصدرت الدائرة حكمها بذات الجلسة.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى طلب إلزام المدعى عليها بإعادة قيمة الضمان الذي صادرته ومقداره خمسمائة ألف ريال. وحيث إن طرفا الدعوى تاجرين كما أن العلاقة التي تربطهما تعد من الأعمال التجارية باعتبار أن العقد المبرم بينهما هو عقد وكالة بالعمولة فإن الدعوى تكون داخلة ضمن الاختصاصات المقررة لديوان المظالم بهيئة قضاء تجاري. وحيث إن الثابت قيام المدعى عليها بمصادرة قيمة الضمان واستقطاعها لمبلغ (٢٨٧،٤١٣) ريال منه مقابل الأقساط المتبقية من قيمة السيارات المباعة من قبل المدعية ومبلغ (٧٧,٦٦٣) ريال مقابل الصيانة وقطع الغيار لعملاء المدعية الذين لم يسددوا أجور الصيانة وقطع الغيار لسياراتهم. وحيث إن المدعى عليها قد أرجعت أحقيتها في مصادرة قيمة الضمان إلى الشرط الوارد بمحضر الاجتماع المؤرخ في ١٩٩٨/١٠/٢٧م بأن تكون المدعية هي الضامنة لعملائها. وحيث إن العلاقة

بين الطرفين هي عقد وكالة وهو ما تؤكده العقود الموقعة من وكيل المدعية مع العملاء سواء في عقود التأجير المنتهية بالتمليك أو في عقود البيع بالتقسيط إذ إن العقود المبرمة مع العملاء المدعى عليها ويتم توقيعها من المدعية نيابة عنها. وحيث تقرر إن المدعية تعد وكيلة للمدعى عليها في البيع للعملاء فتطبق على الطرفين أحكام الوكالة في الفقه الإسلامي. وحيث يتعين للحكم على الشرط الوارد بمحضر الاجتماع سالف الذكر بالصحة أو البطلان معرفة المقصود بعبارة الضمان الواردة فيه فمتى قيل إن الضمان هنا يقصد به ضمان معرفة أي أنه ملزم بإحضار من ضمنه متى طلبه وإن عجز عن إحضاره ضمن ما عليه (كشاف القناع (٣/٣٧٥)) وهو ما لم تطلبه المدعى عليها كما وأنه وإن قررت طلبه فإن الوكيل لا يضمن على ما سيأتي بيانه. وبالتالي لا يحق لها مصادرة مبلغ الضمان. وحيث قلنا إن المقصود بضمان المدعية لعملائها أنها مسؤولة مسؤولية عامة عند قيامها بالبيع أو التأجير للسيارات الموكل إليها تأجيرها أو بيعها للعملاء في حال عدم قيامهم بالتسديد ولو لم يكن ذلك نتيجة لتعديها أو تفريطها في التعاقد مع هؤلاء العملاء فشرط الضمان في هذه الحالة فاسد ولا يصح مع صحة العقد لأنه شرط ينافي مقتضى العقد فإنه لا ضمان على الوكيل إلا في حالتي التفريط والتعدي. قال في كشاف القناع (٣/٤٨٦) (ولا ضمان على وكيل بشرط لأنه أمين والشرط لاغ لأنه ينافي مقتضى العقد) وجاء في مجلة الأحكام الشرعية المادة (١٢٠٨) : (ولا يصح اشتراط ضمان الوكيل

بلا تفريط والوكالة صحيحة). وحيث لم يثبت تفريط أو تعدي المدعية فيما أوكل إليها من بيع وتأجير إذ كانت تجري جميع العقود وفق شروط المدعى عليها وضماناتها المدونة بنماذج العقود كما أن التعاقد لا يتم إلا بعد موافقتها النهائية عليه. فضلاً عن ذلك فإن المدعى عليها لم تثبت وجود تفريط أو تعدٍ من قبل المدعية. أما عن كون العملاء لم يكونوا مثاليين فإن اختيار العملاء بهذه الدرجة أمر في غاية الصعوبة إذا لم يكن مستحيلاً فلا يمكن الحكم على أي عميل بأنه مثالي أو غير مثالي إلا بعد التعامل معه وتقف مسؤولية المدعية عند أخذ الضمانات اللازمة التي وضعتها المدعى عليها والكفيلة بتسديد العملاء للأقساط التي عليهم وليس في وسعها أكثر من ذلك مع أن أغلب العقود كانت عقود تأجير أي أن ملكية السيارات المؤجرة باقية باسم المدعى عليها. وتعثر بعض العملاء عن السداد أمر وارد ومحتمل حتى ولو تولت المدعى عليها بنفسها البيع والتأجير للعملاء مباشرة. وإن قلنا بأن المقصود بضمان المدعية لعملائها بأن المقصود بالضمان هنا هو كفالة الغرم والأداء فإن الضمان هنا لا يصح لأنه من عقود التبرع ولا يجوز اشتراطه في عقد معاوضة جاء في المادة (١٠٨١) من مجلة الأحكام الشرعية (يفسد الضمان باشتراط الخيار فيه أو باشتراط عقد آخر أو فسخ فيه) فاشتراط الكفالة مع عقد الوكالة لا يصح فضلاً عن ذلك ومع افتراض صحته جدلاً فإن الضمان الوارد في الاتفاق فيه جهالة فاحشة فإن الحق المضمون لم يجب كما لم يعلم مقداره إذ إن من شرط الضمان كما

جاء كشاف القناع (٣٦٧/٣) وفي المادة (١٠٧٨) من مجلة الأحكام الشرعية أن يكون الحق معلوماً وواجباً حالاً أو آيلاً إلى العلم به أما لو جهل أو لم يجب حالاً ومآلاً لم يصح الضمان وقد أجاز الفقهاء وجود الجهالة في العلم بالحق أو كونه واجباً إذا كان مآله إلى العلم والوجوب على اعتبار أن الضمان هو التزام حق في الذمة من غير معاوضة فلذلك صح في المجهول إذا كان مآله إلى العلم والوجوب والضامن في هذه الدعوى لم يكن ضمانه على وجه التبرع بل كان على سبيل المعاوضة كون الضمان كان شرطاً في عقد الوكالة وبالتالي فلا تصح فيه الجهالة بأي وجه من الوجوه على افتراض جوازه. مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم صحة اعتبار المدعية ضامنة لعملائها وبالتالي عدم أحقية المدعى عليها باستقطاع المتبقي من مديونيات العملاء عن المتأخر من أجرة السيارات أو المتبقي من قيمتها بعد استردادها أو أجور صيانتها من مبلغ الضمان الذي بحوزتها وتقضي معه الدائرة بإلزامها بإعادة قيمة الضمان كاملاً للمدعية لعدم ثبوت استحقاقها لاستقطاع أي جزء من قيمته. أما عن التزام المدعية بتحصيل المديونيات من العملاء فهو من التزامات عقد الوكالة وحيث تم فسخ العقد من الطرفين وانتهت العلاقة بينهما فإن هذا الالتزام ينتهي بانتهاء أصله إذ القاعدة الشرعية أن الفرع يلحق بالأصل وعقود المدعى عليها مع العملاء كفلت لها تحصيل مديونياتها لديهم. أما ما أشارت إليه محكمة الاستئناف من

مستندات وإن لم تثبت المدعية صحتها فلا يغير ما انتهت إليه الدائرة في حكمها رقم ٨٣/د/تج/٢ لعام ١٤٢٩هـ باعتبار أن ما سبق الاستناد إليه في حكمها كاف لاستحقاق المدعية للمبلغ محل المطالبة مما تقضي معه الدائرة بالإبقاء عليه. **وبناء عليه وبعد الدراسة والتأمل والمداولة حكمت الدائرة: بالإبقاء على حكمها السابق رقم ٨٣/د/تج/٢ لعام ١٤٢٩هـ القاضي (بإلزام شركة (...) للسيارات بأن تدفع لمؤسسة (...) مبلغ قدره خمسمائة ألف ريال) والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.